في عدة وقيل بطل حقها في المهر ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها
فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء
دين وجب له في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا
قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حق لا قليل
ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرها في الجنايات او قال لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب
فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل
ان كان الجرح معروفا فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة الجرح
انه لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو
في مرض موته ان البقرة صداق امرأته لا يصح في نصيب البقرة
صداقها ولو اقر في مرضه بارض هي في يده انها وقف فان
اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كما لو نجز يعتق عبده
او بقر بانه يتصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره
فانه صدقوه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط
في اقرار المريض لوارثه ان يقال المقر له للمريض ان
لم يكن وارثا عند الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان
الارث بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب يختلف فيه بيننا
وبين زفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا
اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا
اقر لاخيه الكافر واسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا
فيهما الا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالاة
ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ
ويجوز عند محمد لانه لما صار اجنبيا نفذ اقراره ويقف قال
حال مرضه ليس لي في شيء في الدنيا ثم مات فللورثة ان
يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم شيئا من التركة المتوفى
ولو قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر
لم اشتره منك وسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس
وبيده بلى فقد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح
وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون
فيه مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك

ذلك كتاب الاجارة دفع دارا على ان يسكنها ويرمها ولا اجر
فهو عارية ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز
وان كان فيه تعليق وهذا اصح وهو قول ابي بكر الاسكاف والفقيه
ابي الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله آجرتك هذه الدار غدا
ويكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل
لانه تعليق والثاني صحيح واذا آجر اجارة مضافة مثلا آجر دارا في
صفر وهو بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك ذكر شمس الائمة الحلواني
فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة
وذكر في المنتقى قال لآخر آجرتك داري هذه راس الشهر بعشرة
ثم اراد بيعها قبل مجيء راس الشهر فليس له ذلك الا من عذر لانه
اوجب فيه حقا لهذا عند راس الشهر فليس له ذلك الا من عذر
وذكر بعد هذا قال آجرتك داري غدا بدرهم ثم باع اليوم او
وهبه قال ما صنع من ذلك فهو جائز وتنتقض الاجارة ان جاء
غدا لان الدار ليست في ملكه وان رد عليه بعيب او رجع في هبة
قبل غد رجعت الاجارة على حالها وان رجع بملك مستقبل
بطلت الاجارة ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
في هبة ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر
صغير ليس له اب ولا ام استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير
الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثل
فيها ولو سكن المرتهن يجب اجر الوقف بلا اذن الواقف
والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في وقف رهن حتى لو سكن
دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا في وقف رهن حتى لو سكن المرتهن يجب اجر مثله بالغا
ما بلغ وكذا قالوا في متول باع منزلا وقفا فسكن فيه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى على المشتري فساد
البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال
بعض مشايخنا الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في
الرهن والبيع وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه
ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة
للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى
وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل معي
في كرمي هذه السنة حتى ادركه ابنتي ثم عمل معي في كرمي في
هذه السنة حتى ادركه ابنتي ثم عمل فلم يزوجها منه فعليه

Copyright © King Saud University